



دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (ع)

في مسجد صالح الكندري في ضاحية صباح السالم (ق ١)

من الأربعاء ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ إلى الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

الموافق ٢١/٣/٢٠١٢م، إلى ٢٨/٣/٢٠١٢م

من بداية

باب صلاة المسافرين والمريض
من كتاب الصلاة من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ

كتاب

تفسير العبادات
لأرباب الضرورات

لشيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ

منظومة

الكبائر

للعلامة موسى
الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ

كتاب

القواعد الفقهية

للعلامة عبدالرحمن
السعدي رَحِمَهُ اللهُ

للاستفسار

99762977 - 99494122

www.ibnabitalib.com





مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي منه جميع الخيرات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرض والسماوات، مَنْ عَلَى عِبَادِهِ بِالْعِلْمِ وَبَيْنَ لَهُمْ طَرِيقَ الْهَدَايَاتِ، وَحَذَرَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَخَالَفَاتِ وَالضَّلَالَاتِ.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد البشرات، أتم به النعم الوافرات، وأكمل الدين له بنصوص الآيات، وختم به الرسالات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً ما دامت الأرض والسماوات.

أما بعد:

فإن الدورة العلمية المعروفة بـ(دورة الخليفة الراشد على بن أبي طالب عليه السلام) من الدورات التي عرفت بحسن ترتيبها وتنظيمها، وحسن اختيار المواد العلمية التي تدرس في كل دورة منها.

ومما أكسب الدورة قوة، وزادها جمالاً، حتى أصبحت فريدة في بابها قوية في مسارها، ضيافتها للمشايع الفضلاء، وطلبة العلم النجباء، ممن عرفوا بسلامة المعتقد، وتأصيل الطرح، وقوة العلم.

وفي هذه الدورة السادسة تدرّس الكتب النافعة التي تهتم المجتمع عموماً، وطلبة العلم خصوصاً، وهذه الكتب هي: «تيسير العبادات لأرباب الضرورات لشيخ الإسلام ابن تيمية»، و«القواعد الفقهية للسعدي»، و«منظومة الكبائر للحجاوي»، وتكملة كتاب الصلاة من البلوغ.

ولنعلم - جميعاً - بأن الله تبارك وتعالى لم يأمر نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطلب المزيد إلا في العلم، فقال له أمراً إياه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، وهذا يدل على أهمية طلب العلم من جهة، وطلب زيادته من جهة أخرى، وأنه أشرف مطلوب في الدنيا، وهو أشرف مقام حسب ونسب.

ولذا حث عليه رسول الله ﷺ، ورغب فيه، وأثنى على طلابه، وأجمع حديث فيه ما جاء في مسند الإمام أحمد والسنن الأربعة وغيرها عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة.

قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

فعلينا جميعاً الاجتهاد في طلب العلم، والحث عليه، وملازمة أهله، والبذل فيه، وأهم ما يبذل فيه الأوقات، والعلم ثمينٌ ثمينٌ لا يعطاه إلا من أعطاه أغلا الأثمان وهو الحياة (الوقت)، فالله الله في طلبه، والاجتهاد في تحصيله.

وأسأل الله الكريم أن يجزل للقائمين المثوبة، ويعظم للمشاركين الأجر، وأن يسدد الجميع في الأقوال والأعمال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د . محمد هشام طاهري

(أبو صلاح الأفغاني)

الإمام والخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

والمحاضر المنتدب في جامعة الكويت

كتاب الصلاة من بلوغ المرام

- (باب صلاة المسافر والمريض - باب الجمعة -
 - باب صلاة الخوف - باب صلاة العيدين -
 - باب صلاة الكسوف - باب صلاة الإستسقاء -
- باب اللباس)

للمحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

رَحِمَهُ اللهُ

(٧٣٣هـ - ٨٥٢هـ)

مُقَدِّمَةٌ (١)

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله و سلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم أشرف المطالب، وأجل الرغائب، يبلغ به العبد منازل الأخيار والأبرار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، وإن من أشرف العلوم، وأرفعها منزلة - بعد كتاب الله - العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية، ودراية، وهما أساس الاستدلال على الأحكام الشرعية.

وقد عني السابقون بهذا النوع من الدليل، وسلكوا في التأليف فيه مناهج متعددة، ومن هذه المناهج الاقتصار على أحاديث الأحكام الشرعية، وتجريدها من أحاديث العقائد والمغازي والمناقب والآداب وغيرها، لتسهيل حفظها على الطلاب، وتقريبها في حال الاستدلال، ومن هؤلاء الذين ألفوا على هذا المنهج الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمته الله المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، فقد جمع في كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» أصول أحاديث الأحكام الشرعية، ورتبها على الأبواب الفقهية المشهورة، ليسهل

(١) من كتاب (منحة العلام في شرح بلوغ المرام)، لفضيلة الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، بتصرف.

على القارئ مراجعتها، ولم يقتصر على الأحاديث الصحيحة، بل ساق بعض الأحاديث الضعيفة ليعلم طالب العلم ما ورد في المسألة من أحاديث ضعيفة، فإن معرفة الصحيح علم، ومعرفة الضعيف علم - أيضاً - لأجل أن يجتهد الطالب في دراستها ويبحث عمّا لها من شواهد أو طرق أخرى.

وقد أكتفى الحافظ بالكتب والأبواب العامة دون أن يضع لكل حديث عنواناً - كما فعل المجد ابن تيمية في «المنتقى» -، وذكر في آخرها كتاب «الجامع» للأدب وقد بلغت أحاديث الكتاب (١٥٧٨) حديثاً، وقد يزيد هذا العدد وقد ينقص، تبعاً لاختلاف طبعات الكتاب، أو اختلاف وجهات النظر حول الروايات والآثار.

وقد امتاز هذا الكتاب بمزايا كثيرة، يستطيع الناظر المتأمل في الكتاب أن يستنبطها، ومن أبرزها:

١ - أنه رتب كتبه وأبوابه وأحاديثه على الأبواب الفقهية - كما تقدم - فيذكر اسم الكتاب، ثم الباب، ثم يسرد الأحاديث المختصة به، وقد يذكر اسم الكتاب، ثم يسرد الأحاديث دون ذكر الباب كما فعل في كتاب «الجنائز» وأوائل كتاب «الزكاة» و«الصيام» و«النكاح» وغير ذلك.

٢ - أنه اقتصر على الأحاديث المرفوعة، ولم يذكر من الموقوفات إلا اليسير كما في كتاب «النكاح» و«الإيلاء» و«العدة» وغير ذلك.

٣ - أنه اختصر الأحاديث الطويلة اختصاراً جميلاً، لا يتطرق إليه تغير العبارة، ولا تقديم متأخر الإشارة، مقتصراً على موضع الاستدلال.

٤- أنه حذف الأسانيد، واقتصر على الراوي الأعلى فقط، وقد يذكر من قبله لغرض، وهذا قليل جداً.

٥- أنه يبين درجة الحديث من صحة أو حسن أو ضعف في الغالب، وهو إمّا أن ينقل عن غيره، أو يحكم بنفسه، وهذه من أهم المزايا، وإن كان لم يُبين سبب الضعف، إلا نادراً، ولعله قصد الاختصار.

٦- أنه يذكر أحياناً ما في الأسانيد من إرسال أو انقطاع أو وقف، وقد يرجح إذا كان للحديث أكثر من إسناد، كل ذلك بعبارة مختصرة.

٧- أنه يذكر أحياناً روايات وأحاديث تابعة للحديث الذي جعله أصلاً، ولا يفعل ذلك إلا لفائدة، من تقييد مطلق، أو تفصيل مجمل، أو توضيح مغلق، أو دفع تعارض أو نحو ذلك، وقد أعطيت هذا الجانب كثيراً من العناية، حيث اذكر غرض الحافظ من إيراد الروايات بعد سياقه لأصل الحديث، وهذا أمر أغفله الشراح فيما أعلم.

وقد وضع الله تعالى لهذا الكتاب القبول بين أهل العلم قديماً وحديثاً، فأثنى عليه العلماء، وتداوله الطلبة، وأقبلوا على حفظه، وقرّر تدريسه في بعض المناهج الدراسية، وتناوله العلماء بالشرح والتوضيح، كما خدم من الناحية الحديثية بتخريج أحاديثه وعزوها إلى مصادرها، وغير ذلك.

ترجمة موجزة لمؤلف البلوغ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١):

١ - اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد، القاهري الدار، الشهير بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة على شاطئ النيل بمصر القديمة.

٢ - نشأته:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً الأبوين، فقد مات أبوه سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل، وبدت عليه علامات الذكاء والنجابة وقوة الحفظ منذ الصغر، وحبب الله تعالى إليه فن الحديث النبوي رواية ودراية، فبرع فيه سنداً وامتناً وعلماً واصطلاحاً وفقهاً، وأخذ عن مشايخ عصره، ورحل في هذا السبيل رحلات كثيرة إلى الحرمين واليمن والشام وغيرهما.

٣ - شيوخه وتلاميذه:

للحافظ ابن حجر شيوخ كثيرون جداً، جمعهم في مصنف، وبلغ مجموعهم ستمائة وثلاثين شيخاً، منهم: الحافظ العراقي، والهيثمي، والبلقيني، وابن الملقن، وابن جماعة، وله تلاميذ لا يحصون، انتشروا في الأقطار، ومنهم: الحافظ البوصيري، والإمام السخاوي، وابن فهد المكي.

(١) بقلم فضيلة الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان حفظه الله، ضيف هذه الدورة.

٤ - ثناء العلماء عليه:

وصفه مترجموه بأنه شيخ الإسلام، حافظ المشرق والمغرب، أمير المؤمنين في الحديث، كما وصفوه بكثرة العبادة واتباع السنة، وشدة الإنكار للبدع، وحسن الخلق، والورع، وشدة التحري في مأكله ومشربه وملبسه، والتواضع والبعد عن التباهي وحفظ اللسان، وسعة الصدر والحلم، وحفظ الوقت، والبذل والسخاء.

٥ - مؤلفاته:

ألّف الحافظ مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة، أوصلها بعض الباحثين^(١) إلى ما يقرب من ثلاثمائة مؤلف، من أشهرها:

- ١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- ٢ - إتحاف المهرة بأطراف العشرة.
- ٣ - الإصابة في تمييز الصحابة.
- ٤ - تهذيب التهذيب وتقريبه.
- ٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
- ٦ - المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية.
- ٧ - التلخيص الحبير.

(١) هو الدكتور: شاكر محمود عبدالمعتم في رسالته: (الحافظ ابن حجر ودراسة مصنّفاته).

٦- وفاته:

توفي ابن حجر بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف والتدريس والإفتاء ليلة السبت الثامن عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، إثر مرض دام أكثر من شهر، وكان في بداية مرضه يكتب أمره، ويؤدي واجبه من تدريس وإملاء، رَحِمَهُ اللهُ وَجَزَاهُ عَنِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

ترجمة الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان حفظه الله

١ - البطاقة الشخصية:

الاسم: عبدالله بن صالح بن عبدالله بن فوزان بن علي آل فوزان، وينتهي النسب بالأساعدة من الروقة من عتيبة. مولود في مدينة بريدة في القصيم في السادس من رمضان عام (١٣٧٠هـ).

٢ - الحياة العلمية:

درستُ بعد المرحلة الابتدائية عام (١٣٨٥هـ) في المعهد العلمي في بريدة، وتخرجت منه عام (١٣٨٩هـ)، وأخذت عن كثير من مشايخ المعهد مثل:

الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي.

والشيخ صالح بن عبدالرحمن السكيتي.

والشيخ علي بن إبراهيم الضالع.

والشيخ حمد بن محمد المحيميد -يرحمهم الله-.

والشيخ صالح بن عبدالله المقبل.

والشيخ فهد بن محمد المشيقح.

ثم درست في كلية الشريعة في الرياض، وتخرجت منها عام (٩٣-١٣٩٤هـ) بتقدير ممتاز، وعينت معيداً في الكلية.

فلم أرغب الإعادة، وطلبت الانتقال إلى معهد بريدة العلمي، ودرّست

فيه التفسير وأصوله والفقه وأصوله والمذاهب المعاصرة والنحو والبلاغة وبقيت فيه ثمانية عشر عاماً.

وفي الفصل الدراسي الثاني من عام ١٤١٢ هـ انتقلت للتدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم وذلك بطلب من الجامعة، فدرّست في قسم السنة وعلومها، وبقيت فيها ثلاثة عشر عاماً، ثم طلبت التقاعد المبكر في نهاية الفصل الدراسي الأول عام ١٤٢٥ هـ.

وقد قمت ولله الحمد ببعض الدروس العلمية في المسجد المجاور لمنزلي، وشرحت متوناً كثيرة في العقيدة والفقه والأصول والنحو وآخرها درس بلوغ المرام وشاركت ببعض المحاضرات والدورات العلمية الصيفية.

٣- المؤلفات:

قمت بتوفيق الله تعالى بكتابة بعض المؤلفات ومنها:

١- دليل السالك إلى ألفية ابن مالك، في مجلدين وطبعته الأولى في ثلاثة.

٢- تعجيل الندى بشرح قطر الندى، مجلد.

٣- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مجلد.

٤- شرح الورقات، مجلد.

٥- مجالس عشر ذي الحجة.

٦- أحكام حضور المساجد، مجلد.

- ٧- أحاديث الصيام أحكام وآداب.
- ٨- جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول.
- ٩- أحاديث عشر ذي الحجة أحكام وآداب.
- ١٠- زينة المرأة المسلمة. طبعة جديدة لدار ابن الجوزي.
- ١١- كيف نكون من الشاكرين؟
- ١٢- من أحكام الحج والعمرة مسائل يكثر السؤال عنها.
- ١٣- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، صدر كاملاً في عشرة أجزاء.
- ١٤- فقه الدليل في شرح التسهيل. طبعة جديدة لدار ابن الجوزي ، تصدر قريباً.
- ١٥- ألفية ابن مالك ضبط وتعليق.
- ١٦- تسهيل الوصول إلى الرسالة المختصرة في الأصول لابن سعدي.
- ١٧- شرح نظم قواعد الإعراب لابن ظهيرة، وهذا تحت الطبع.
- إضافة إلى مؤلفات مخطوطة، أسأل الله تعالى أن يعين على إتمامها وإخراجها.
- وقد كتبت هذه النبذة تلبية لطلب الإخوة في الموقع، وإلا فلا رغبة لي في إظهار شيء مما ذكر.
- أسأل الله تعالى أن يجعل العمل صالحاً، ولو جهه خالصاً، وعباده نافعاً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

- ٤٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - أَوْ فَرَسِيخٍ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٤٢٩ - وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- ٤٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْضُرُ . وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : سَبْعَ عَشْرَةَ .
- وَفِي أُخْرَى : خَمْسَ عَشْرَةَ . [رِوَايَةٌ مَنكَرَةٌ] .
- ٤٣١ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ . [ضَعِيفٌ] .
- ٤٣٢ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ . وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ .

٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا ، فَرَأَهُ يُصَلِّيَ عَلَى
وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ
إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَصَحَّحَ
أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّهُ .

٤٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي
مُتْرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٤١ و ٤٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛
 أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - : « لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ
 وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ
 الْغَافِلِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحُوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَّبِعُ النَّبِيَّ .

٤٤٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
- وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنْ الشَّامِ ، فَاثْتَلَّ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - وَغَيْرِهَا - فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ نَمَّتْ صَلَاتُهُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْنَالَهُ .

- ٤٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ .
فَقَالَ : « صَلَّيْتَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٤٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ
الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٤٥٥ - وَلَهُ : عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي
الْجُمُعَةِ : ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

٤٥٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لَا نُوصَلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ : عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- ٤٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [موضوع] .
- ٤٦٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ . [موضوع] .
- ٤٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

- ٤٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
- ٤٧١ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ .
- ٤٧٢ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا ، أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٣ - بابُ صلاة الخوف

٤٧٣ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .
- وَوَقَعَ فِي « الْمَعْرِفَةِ » لِابْنِ مَنَدَةَ : عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

- ٤٧٧ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .
- ٤٧٨ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .
- ٤٧٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَلْوَائِ رَكَعَةً ، وَهَلْوَائِ رَكَعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
- ٤٨٠ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأُصْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

- ٤٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
- وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .
- ٤٨٦ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٩٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩٣ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ : سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

- ٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ قَءٌ ﴾ ، وَ﴿ أَقْتَرَبْتَ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٤٩٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَهُ .

٤٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: « قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٩٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ. [ضعيف].

٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ. [منكر].

- ٥٠١ - وللبخاري مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فَصَلُّوا ،
وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ » .
- ٥٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .
- فِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً .

- ٥٠٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . [ضعيف] .
- ٥٠٥ - وَعَنْ عَلِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ . [ضعيف] .
- ٥٠٦ - وَلَهُ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . [شاذ] .
- ٥٠٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . [منكر] .

- ٥٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . وَالطَّبْرَانِيُّ . [ضعيف] .
- ٥٠٩ - وَعَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَكَاةٍ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .
- ٥١٠ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَأ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِينِهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ :
 ٥١٣ - حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، يَدْعُو ،
 ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .
 ٥١٤ - وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ : وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ؛
 لِيَتَّحَوَّلَ الْقَحْطُ .

- ٥٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
- ٥٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- ٥٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .
- ٥٢٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ
الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفِرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٣١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَكْفُوفَةً - الْجَيْبِ ، وَالْكُمَيْنِ ، وَالْفَرْجَيْنِ - بِالذَّبَّاجِ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ .

- وَأَصْلُهُ فِي « مُسْلِمٍ » ، وَزَادَ : كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ،
 فَقَبِضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَخَنُّ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضِيِّ ؛ نَسْتَشْفِي بِهَا .
 - وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ » . وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ ،
 وَالْجُمُعَةِ .

تيسير العبادات لأرباب الضرورات

(مسائل متعلقة بالتيمم والجمع بين الصلاتين وأحكام السفر)

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني

رَحِمَهُ اللهُ

(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)

عندما أردت أن أسطر ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله احترت فيما اختار وكيف أترجم لهذا العالم الجهد باختصار، فسيرته العطرة كلها دروس وعبر، وقد صنفت في سيرته مصنفات مستقلة وشرفت كتب التراجم بترجمة طويلة له رحمته الله وكلها صفحات ناصعة واختيار النفيس من بحر غزير كله نفائس أمر من الصعوبة بمكان، وقد حاولت جهدي أن أقتبس من سيرته رحمته الله ما يفي بالمقصود من هذه الترجمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته ولقبه وكنيته

هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي.

الإمام العلامة الفقيه المجتهد الناقد المفسر البارع الحافظ المحدث الأصولي علم الزهاد ونادرة الدهر.

كان رحمته الله من أسرة علم وورع فوالده العلامة المفتي شهاب الدين عبد الحلیم كان محدثاً وفقيهاً وصاحب تدریس وإفتاء تولى مشيخة دار الحديث السكرية والتدریس في الجامع الأموي.

وجده الإمام المجتهد شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين من كبار العلماء.

(١) بقلم فضيلة الشيخ د. سليمان بن سليم الله الرحيلي حفظه الله. بتصرف.

شهرته: اشتهر رَحِمَهُ اللهُ بـابن تيمية.

وسبب تسميته بذلك أن أم جده محمد كانت تسمى تيمية وكانت واعظة فنُسب إليها.

وقيل إنَّ جده محمد بن الخضر حج في إحدى السنين ولما مر بتيماء رأى طفلة أعجبهته فلما رجع من حجه وجد امرأته ولدت له بنتاً فقال: يا تيمية يا تيمية، تشبيهاً لها بتلك الطفلة التي رآها فاشتروا بذلك.

لقبه: يلقب بشيخ الإسلام وبتقي الدين.

كنيته: أبو العباس ولم يكن له ولد إذ لم يتزوج ولم يتسر رَحِمَهُ اللهُ.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وقيل ثاني عشر ربيع الأول.

وعاش في حران بضع سنين، ثم قَدِمَتْ أسرته إلى دمشق فراراً من التتار الذين استولوا على البلاد سنة سبع وستين، وأقبل على العلوم في صغره، وختم القرآن وأخذ الفقه والأصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر والشيخ زين الدين ابن المنجا وبرع في ذلك، وقرأ في العربية أياماً على ابن عبد القوي ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله ففهمه، وأقبل على تفسير القرآن الكريم وبرّز فيه وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم ونظر في علم الكلام وبرز في ذلك على أهله ورد على كبارهم، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة وأفتى من قبل العشرين أيضاً.

وأمدّه الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه.

ثم توفي والده وكان عمره إحدى وعشرين سنة فقام بوظائفه بعده فدرّس بدار الحديث السكرية أول سنة ثلاث وثمانين ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع لتفسير القرآن العظيم وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر.

وشرع الشيخ في الجمع والتصنيف من دون العشرين، ولم يزل في علو وازدياد من العلم والقدر إلى آخر عمره.

وقد كانت نشأته رَحِمَهُ اللهُ في تصون تام وعفاف وتعبد واقتصاد في الملابس والمأكل، فنشأ على جانب كبير من الخوف من الله تعالى زاهداً ورعاً ملازماً للعبادة وتلاوة القرآن الكريم، وكان قد قطع جل وقته وزمانه في عبادة الله ولم تشغله شاغلة عن عبادة ربه وكانت بضاعته طوال عمره العلم ونصرة السنة.

المطلب الثالث: صفاته الخلقية والخلقية والعلمية

صفاته الخلقية:

كان الشيخ أبيض، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنه، كأن عينيه لسانان ناطقان تلوح نضرة النعيم على وجهه، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت.

صفاته الخلقية:

كان سمحاً كريماً بطبعه لا يتصنع ذلك، وكان لا يرد من سأله شيئاً، وكان حليماً كثير العفو عمّن آذاه حتى قال: « فلا أحب أن يُنتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه أو عدوانه فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد بكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسه والذين كذبوا أو ظلموا فهم في حل من جهتي».

وكان شجاعاً من أشجع الناس وأقواهم قلباً ما رأى الناس في عصره أحداً أثبت جأشاً منه ولا أعظم عناءً في جهاد العدو وكان لا يترك سبيلاً من سبل الجهاد إلاّ ووجهه فجاهد بقلبه ولسانه ويده.

صفاته العلمية:

كان رَحْمَةً شديدة التمسك بالأثر معظماً له، ومن أشد الناس تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله حريصاً على اتباعه باذلاً كل ما يملكه في نصر ما جاء به، فبنى علمه على نصوص الكتاب والسنة ونصوص سلف الأمة، وكان في

تأليفه ومناظراته مستحضراً للأدلة من الكتاب والسنة كأن الكتاب والسنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه، قال عنه الذهبي: «برع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال وخاطر إلى مواقع الإشكال ميال واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها وبرع في الحديث وحفظه فقل من يحفظ ما يحفظه معزوا إلى أصوله وصحابته مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل، وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً وفروعاً وتعليلاً واختلافاً، ونظر في العقلية وعرف أقوال المتكلمين ورد عليهم ونبه على أخطائهم وحذر منهم ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين».

وكان رَحِمَهُ اللهُ متواضعاً في تعليمه للناس يجلس تحت كرسيه ويدع صدر المجلس عند جلوسه للتدريس، ويجري في درسه مجرى السيل ويصير منذ يتكلم إلى أن يفرغ كالغائب عن الحاضرين مغمضاً عينه من غير تعجرف ولا توقف ولا لحن وإذا فرغ من درسه فتح عينيه وأقبل على الناس بوجه طلق بشوش وخلق دمث كأنه قد لقيهم حينئذ.

وكان لا يسأم ممن يستفتيه أو يسأله ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً أو صغيراً رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً ويجب السائل ويفهمه بلطف وانبساط.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

أولع الشيخ بطلب العلم من صغره وأوقف حياته على طلب العلم
فسمع من كثير من الشيوخ فسمع من أكثر من مائتي شيخ منهم:

والده عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني شهاب
الدين (٦٢٧-٦٨٢هـ).

محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الصالحي الحنبلي
(٦٣٠-٦٩٩هـ).

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي
(٥٩٧-٦٨٢هـ).

منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى الدمشقي الحنبلي زين الدين
(٦٣١-٦٩٥هـ).

عباس بن عمر بن عبدان البعلي (ت ٦٨١هـ).

محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي الشيباني الآمدي الحنبلي
(٦٣٣-٧٠٤هـ).

أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد زين الدين أبو العباس
(٥٧٥-٦٦٨هـ).

تلاميذه:

عاش الشيخ باذلاً نفسه في نشر العلم وقد أقبل على الأخذ عنه تلاميذ كثيرون اشتهر كثير منهم بالعلم والإمامة في الدين ومن هؤلاء:

الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

الإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ).

الإمام الحافظ المحدث محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٠٤-٧٤٤هـ).

ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الصالحي (٦٩٣-٧٧١هـ).

عماد الدين أبو الفداء ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ابن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي (٦٧١-٧٧٤هـ).

الحافظ خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلاني الدمشقي الشافعي (٦٩٤-٧٦١هـ).

المطلب الخامس : جهاده وابتلاؤه

كان رَحْمَةُ اللَّهِ فِي طليعة المجاهدين للتتار بنفسه وكان يحث السلطان والولاية على الجهاد ويبشرهم بنصر الله ويحذرهم من مخالفة أمره بترك الجهاد، وكان يخطب الناس ويحثهم على القتال وبذل النفس والنفيس في جهاد أعداء الله، كما كان يحارب البدع بشتى صورها وألوانها ويعمل للقضاء على مظاهرها، باذلاً كل وقته لبيان الحق للمسلمين والدعوة إلى العقيدة السلفية المبنية على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى تحكيم الأصول الشرعية، فكان سيفاً مسلولاً على المخالفين للسنة وشجى في حلق أهل الأهواء المبتدعين وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، ناصراً للسنة وإن خالفت ما عليه الناس، مما أصابه بمحن وشدائد يقول الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات.... حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يدهن ولا يماري بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده».

وقد كان خصومه يكيدون له حتى تمكنوا من جعل السلطان ونوابه يسألونه عن معتقده في عدة مجالس ولكن الحق أبلج وقد كان كما قال عنه الذهبي: «وكم من نوبة قد رموه من قوس واحدة فينجيه الله».

وشاء الله أن يتلي الشيخ فأوذي في ذات الله من المخالفين وأخيف في نصر السنة المحضة وامتنح مراراً، واتفق أهل الأهواء والبدع والشهوات على معاداته وجُلُّ من عاداه تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة

فتخروا عليه بالكذب والبهتان ونسبوا إليه ما لم يقله وما لم ينقله وما لم يوجد له بخط ولا سمع منه في مجلس فسجن بسببهم في قلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وفي قلعة دمشق مرتين كل ذلك بسبب تمسكه بنصوص الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم - وكان رَحِمَهُ اللهُ ينشر دعوته بين الناس وهو في داخل سجنه حتى كان الناس يأتون إليه من كل مكان يستفتونه ويتلقون كلمة الحق منه وفي آخر حياته رَحِمَهُ اللهُ سجن في قلعة دمشق حتى أتاه اليقين وهو ثابت على الحق المبين لا يشتري راحة الدنيا بشيء من الدين فرحمه الله رحمة واسعة وجعله من أهل الفردوس الأعلى.

المطلب السادس: مؤلفاته

بارك الله للشيخ في عمره وأمه بتوفيقه فصنّف مصنّفات عظيمة هي أشهر من أن تذكر وأعرف من أن تنكر حتى قال غير واحد: «إنها سارت مسير الشمس في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأمصار قد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها» ولابن القيم رحمته الله رسالة خاصة في مؤلفات الشيخ ذكر فيها واحداً وأربعين وثلاثمائة كتاب ومع ذلك فقد فاته من رسائل الشيخ الكثير.

ومن مؤلفاته:

منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية.

درء تعارض العقل والنقل.

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

شرح العمدة في الفقه.

القواعد النورانية.

الفتوى الحموية.

العقيدة الواسطية.

بغية المرتاد.

النبوات.

المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه

وفاته:

مرض الشيخ وهو في سجن قلعة دمشق بضعة وعشرين يوماً ولم يعلم أكثر الناس بمرضه ثم توفي في سحر ليلة الإثنين والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة فُصِّلَ عليه بالقلعة ثم حُمِلَ إلى جامع دمشق، وصلى عليه وشيَّعه أناس لا يحصون كثرة وعدداً، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول ذلك النهار، واجتمع عنده خلق يبكون وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنهما ختما في القلعة ثمانين ختمة والحادية والثمانين انتهيا فيها إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤-٥٥] وحزر الرجال في جنازته بستين ألفاً أو أكثر والنساء بخمسة عشر ألفاً.

ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: «قد قرأت بخط شيخنا العلامة كمال الدين بن الزملكاني ما كتبه سنة بضع وتسعين تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سئل عن فنٍّ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله».

وقال الذهبي عنه: «يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله».

وقال أيضاً: «فوالله ما رمقت عيني أوسع علماً ولا أقوى ذكاءً من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد في المأكل والملبس والنساء ومع القيام بالحق والجهد بكل ممكن».

وحكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال للشيخ عند اجتماعه به وسماع كلامه: «ما كنت أظن أن الله تعالى بقى يخلق مثلك».

وقال الحافظ المزي: «ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه».

وقال ابن عبد الهادي: «كان بحراً لا تكدره الدلاء وحبراً يقتدي به الأخيار الألباء طنت بذكره الأمصار وضنت بمثله الأعصار»^(١).

(١) انظر هذه الترجمة في المصادر التالية: معجم الشيوخ للذهبي (١/٥٦-٥٧)، والمقصد الأرشد (١/١٣٢-١٣٩)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧-٤٠٧)، والبداية والنهاية (١٤/١٤١-١٤٥)، وشذرات الذهب (٦/٨٠-٨٦)، والبدر الطالع (١/٦٣)، والدرر الكامنة (١/٥٤)، والوافي بالوفيات (٧/١٥-٣٣)، ومرآة الجنان (٤/٢٧٧-٢٧٨)، والنجوم الزاهرة (٩/٢٧١-٢٧٢)، والعواصم من القواصم (٥/٢٦١)، والعقود الدرية لابن عبد الهادي، والأعلام العلية للبخاري، والرد الوافر لابن ناصر الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم، وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى، وطبقات المفسرين للدودي (١/٤٦-٥٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الشيخ الدكتور سليمان الرحيلي حفظه الله^(١)

الاسم : سليمان بن سليم الله بن رجاء الله الرحيلي .
 ليسانس كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتقدير ممتاز .
 ماجستير أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتقدير ممتاز وعنوان الرسالة «التأويل وأثره في أصول الفقه» .
 دكتوراه أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتقدير مرتبة الشرف الأولى وعنوان الرسالة «القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية» .

الأعمال العلمية والإدارية :

أستاذ مشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية .
 التدريس في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه وفي مرحلة الماجستير في قسم أصول الفقه إضافة إلى التدريس في المرحلة الجامعية .
 الإشراف على عدد من الرسائل في داخل الجامعة وخارجها .
 أستاذ كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ للفتوى وضوابطها في الجامعة .

المشاركة في التدريس في المسجد النبوي .

رئيس لجنة أفريقيا في عمادة القبول والتسجيل سابقا .

رئيس لجنة آسيا في عمادة القبول والتسجيل سابقا .

(١) ضيف هذه الدورة .

- رئيس لجنة أوروبا في عمادة القبول والتسجيل سابقا.
 وكيل كلية الشريعة للدراسات العليا والمسائية سابقا.
 عميد شؤون الطلاب في الجامعة الإسلامية سابقا.
 عضو مجلس الجامعة سابقا.
 عضو اللجنة العليا للتوجيه والإرشاد بالجامعة الإسلامية.
 المشاركة في البرنامج الثقافي للجامعة.
 إلقاء محاضرات في داخل السعودية وخارجها.
 إقامة دورات علمية في داخل السعودية وخارجها.
 المشاركة في مؤتمر المواطنة في دولة الكويت الشقيقة.
 المشاركة في برنامج الأستاذ الزائر الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية.
 الأبحاث العلمية والمؤلفات :
 انحراف الشباب الوسائل والعلاج.
 من فقه الفتن.
 التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
 قواعد تعارض المصالح والمفاسد.
 مسائل الأمر الأصولية التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية.
 مسائل الكتاب والسنة التي أخطأ فيها الإمام الرازي في المحصول والمعالم.
 شرح منظومة السعدي في القواعد الفقهية (تحت الطبع).
 شرح الأصول الثلاثة (تحت الطبع).
 شرح كتاب البيوع من منار السبيل (تحت الطبع).
 الإشراقات على كتاب المقاصد في الموافقات (تحت الطبع).
 نقد شيخ الإسلام ابن تيمية لمسألة تكليف ما لا يطاق (تحت الطبع).

من شيوخه :

- من حضر لهم بعض المجالس واستفاد منهم:

سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ .

فضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ .

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ .

- من لازمهم فترة طويلة:

فضيلة الشيخ العلامة عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله.

فضيلة الشيخ العلامة صالح بن سعد السحيمي حفظه الله.

فضيلة الشيخ العلامة علي بن ناصر فقيهي حفظه الله.

فضيلة الشيخ علي بن عبدالرحمن الحذيفي حفظه الله.

فضيلة الشيخ فيحان بن شالي المطيري حفظه الله.

- س١٧: وهل يبيح التيمم قراءة القرآن وصلاة الليل لمن له ورد أم لا؟
- س١٨: وهل تقرأ المرأة على ولدها الصغير وهي حائض أو جنب؟
- س١٩: والرجل إذا خاف من الشياطين هل له أن يقرأ وهو جنب؟
- س٢٠: وهل يتيمم على البسط والحصر من لم يجد تراباً؟
- س٢١: وهل يدعو في صلاة الاستخارة بدعائها قبل السلام أو بعده؟

والجامع بين الصلاتين مصلً في الوقت، والنبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر لأجل تكميل الوقوف واتصاله، وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلِّي، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف، فالجمع لتكميل الصلاة أولى، وأيضاً فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه ﷺ لم يكن مُتضرراً بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة.

والجمعُ مشروعٌ للمصلحةِ الراجحةِ، فإذا جمعَ لثلا يصليَ في أماكن
الشياطينِ كان قد أحسنَ، والمرأةُ إذا لم يَكُنْها الجمعُ بطهارةِ الماءِ جمعتُ
بطهارةِ التيممِ، فإنَّ الصلاةَ بالتيممِ في الوقتِ المشروعِ خيرٌ من التأخيرِ عن
الوقتِ ومن الصلاةِ في الأماكنِ المنهيِّ عنها.

والمرأة إذا طهرت من الحيض، فإن قدرت على استعمال الماء، وإلا تيممت
وصلت، فإن طهرت في آخر النهار: صلت الظهر والعصر، وإن طهرت في
آخر الليل صلت المغرب والعشاء، ولا يقضي أحد ما صلاه بالتيمم.

والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: يجوزُ التيممُ للجنابة مع أنه لا يختلفُ قوله في أنه: يجوزُ أن يعيدها بوضوء؛ فليست العلةُ على مذهبه: تعذرُ الإعادة بخلاف أبي حنيفة فإنه يعللُ ذلك بتعذر الإعادة، وفرَّق بين الجنابة وبين العيد والجمعة، وأحمد لا يعللُ بذلك، فكيف والجمعة لا تعادُ، وإنما تصلى ظهراً، وليست صلاةُ الظهر كالجمعة، وكذلك إذا لم يمكنه صلاةُ الجمعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصلّيها بالتيمم.

والجامع بين الصلاتين حيث يُشرعُ في الصلاة في وقتها ليس بمفوّتٍ
ولا يُشترطُ للجمع ولا للقصر نيةُ القصر والجمع عند أكثر العلماء.
وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وهو أحدُ القولين في مذهب أحمد؛ بل
عليه يدلُّ كلامه، وهو المنصوصُ عنه.
والقول الآخر اختيارُ بعض أصحابه، وهو قولُ الشافعيِّ.

والجمع بين الصلاتين يجوزُ لعذر؛ فالمسافرُ إذا جدَّ به السَّير جمع بين
 الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.
 والمسافرون إذا غلبَ عليهم النُّعاسُ وشقَّ عليهم انتظارُ العشاء جمعوا
 بينها وبين المغرب، ولو كان الإمام لا ينامُ فصلاَّتُهُ بهم إماماً جامعاً بين
 الصلاتين خيرٌ من صلاته وحده غير جامع.

ويجوزُ الجمعُ بين الصلاتين لمن له عُذرٌ كالمن والريح الشديدة الباردة،
ولمن به سَلَسُ البُول، والمستحاضة، فصلاتُهم بطهارة كاملةٍ جمعاً بين
الصلاتين خيراً من صلاتهم بطهارة ناقصةٍ مفرّقا بينهما.

والمريض أيضاً له أن يجمع بين الصلاتين، لا سيّما إذا كان مع الجمع
صلاته أكمل؛ إمّا لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان
سواءً، لكن إذا فرّق بينهما زاد مرضه: فله الجمع بينهما.
وقال أحمد بن حنبل: «يجوز الجمع إذا كان له شغل».
قال القاضي أبو يعلى: «الشغل الذي يبيح له ترك الجمعة والجماعة».

وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخَّرُوا الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبِ العَصْرِ فيجمعونها وَيُصَلُّوها
 مع العَصْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَمْعاً فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ.
 وَيَجُوزُ مَعَ بُعْدِ المَاءِ أَنْ يَتِمَّمَ وَيُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ الخَاصِّ وَالجَمْعُ
 بِطَهَارَةِ المَاءِ أَفْضَلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فصل

وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُّمِ مِنْ جُنُبٍ وَمُحَدِّثٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ
 الْقُرْآنَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَيَمْسَ الْمُصْحَفَ وَيَصَلِّيَ بِالتَّيْمُّمِ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ
 وَيَرْقِيَ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَمَنْ صَلَّى
 بِالتَّيْمُّمِ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ بِالتَّيْمُّمِ أَوْلَى، وَالْقِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْسَعُ مِنْهَا فِي
 الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُحَدِّثَ يَقْرَأُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وكل ما يُفَعَلُ بطهارة الماء في الوضوء والغسل يُفَعَلُ بطهارة التيمم
 إذا عَدِمَ الماء أو خَافَ الضَّررَ باستعماله، وإذا أمكنَ الجُنْبُ الوضوءَ دون
 الغسل فتوضأ وتيمم عن الغسل: جاز، وإن تيمم ولم يتوضأ، ففيه قولان:
 قيل: يُجْزِئُه عن الغسل، وهو قول مالك وأبي حنيفة.
 وقيل: لا يُجْزِئُه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.

وأما قراءة الجُنُبِ والحائضِ للقرآن، فللعلماء فيها ثلاثة أقوالٍ:
 قيل: يجوزُ لهذا وهذا وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ والخَلَفِ.
 وقيل: لا يجوزُ لا لهذا ولا لهذا، وهو مذهبُ أبي حنيفةٍ والمشهورُ من
 مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ.
 وقيل: لا يجوزُ للجنبِ، ويجوزُ للحائضِ؛ إمَّا مطلقاً، وإما إذا خافتُ
 النسيانَ، وهو مذهبُ مالكٍ، وقولُ في مذهبِ أحمدَ، وغيره.

فإنَّ قراءةَ الحائض للقرآن لم يثبتُ عن النبي ﷺ فيه شيءٌ:
 إذ الحديثُ المرويُّ عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ عن موسى بن عقبة عن
 نافع عن ابنِ عمرَ: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنُبُ شيئاً من ذا القرآن» - رواه
 أبو داود وغيره - حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ أهلِ المعرفة بالحديثِ.
 وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ فيما يرويه عن الحجازيين أحاديثُهُ ضعيفةٌ
 بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع أحدٍ من الثقات.

ومعلومٌ أن النساءَ كُنَّ يَحِضْنَ على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يَكُنْ ينهأهُنَّ عَن قِراءَةِ القُرْآنِ كما لم يَكُنْ ينهأهُنَّ عَن الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، بل أمرَ الحَيْضُ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ فيُكَبِّرْنَ بتكبيرِ المسلمين، وأمرَ الحائِضَ أَنْ تَقْضِيَ المَناسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوْفَ بالبَيْتِ فَتُلَبِّي وَهِيَ حائِضٌ وَتَقِفُ وَهِيَ حائِضٌ وَتذْكَرُ اللهُ تَعَالَى وَتَدْعُوهُ وَهِيَ حائِضٌ، وكذلك بِمِزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَشَاعِرِ.

لكن المقصود أنَّ الشارعَ أمرَ الحائضِ أمرَ إيجابِ واستحبابِ بذكر
الله ودُعائه مع كراهة ذلك للجنب، فعلمَ أنَّ الحائضَ يُرَخَّصُ لها ما لا
يُرَخَّصُ فيه للجنب، لأجلِ عُدْرِها وإن كان حدثها أغلظَ؛ فكذا قراءةُ
القرآن لم ينهها الشارعُ عن ذلك.

وإن قيل: إنه نهى الجُنُبَ، لأنَّ الجُنُبَ يَكُنُّهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَقْرَأَ بِخِلَافِ
 الحائض والحائضُ تبقى حائضاً أياماً، فتفويئُها قراءة القرآن تفويئُ عبادةٍ
 تحتاجُ إليها مع عجزها عن الطهارة.
 وليستِ القراءةُ كالصلاة، فإنَّ الصلاةَ يُشترطُ لها الطهارةُ من الحدث
 الأكبر والأصغر، والقراءةُ تجوزُ مع الحدث الأصغر بالنَّصِّ واتِّفاقِ
 الأئمة.

والصلاةُ يجبُ فيها استقبالُ القبلةِ واللباسُ واجتنابُ النجاساتِ،
والقراءةُ لا يجبُ فيها شيءٌ من ذلك.
بل كان النبي صلى الله عليه وآله يضعُ رأسه في حجرِ عائشة رضي الله عنها وقرأ القرآن وهي
حائضٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ.
وفي صحيح مسلم أيضاً: يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ للنبي صلى الله عليه وآله إني مُنزلٌ
عليك كتاباً لا يغسلُهُ الماءُ، تقرأهُ نائماً ويقظاناً.

ولا يفتقرُ القصرُ إلى نيةٍ، بل لو دخلَ في الصلاة وهو ينوي أربعاً كانتِ
السُّنَّةُ أن يصليَ ركعتين ويكرهُ له أن يصليَ أربعاً اتباعاً لسنة رسول
الله ﷺ.

وقد كان النبيُّ لما حجَّ بالمسلمين حَجَّةَ الوداع يصلي بهم ركعتين ركعتين
إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، والمسلمون خلفه،
ويصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً وقصراً، ولم يأمرُ أحداً أن ينوي
لا جمعاً ولا قصراً.

وقد قيل: يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْصُرُونَ، وهو قول أبي حنيفة، والمنصوص
عن أحمد.
وقيل: لَا يَقْصُرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ كما يقوله مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ
الشافعيِّ وأحمد، وهو أضعفُ الأقوال.

والقول الثاني: هو الصواب، وهو أنهم إنما قصرُوا لأجل سفرهم،
ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وإن كانوا محرمين.
والقصرُ معلقٌ بالسفرِ وجوداً وعدماً، فلا يصلي ركعتين إلا مُسافِراً،
وكلُّ مسافرٍ يصلي ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاةُ السفرِ
ركعتان وصلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاةُ الفطرِ ركعتان، وصلاةُ الجمعة
ركعتان وصلاةُ الفجرِ ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم».

القواعد الفقهية

للعلامة عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي

رَحِمَهُ اللهُ

(١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ)

القاعدة الثانية

ويدخل تحتها ثلاث قواعد:

أحدها: الضرورات تبيح المحظورات

أي: إذا اضطرر المكلف لفعل محرم؛ بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر أو التلف، فإنه يباح له فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَايَعٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فائدة: قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفاً كالذي يحرم تحريم الوسائل.
فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أو حكة أو حرب ونحوها.
وإباحة بيع العرايا خرساً للحاجة إلى الرطب.
وإباحة النساء بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقداً. وغير ذلك من المسائل والصور.

وكذلك المكروه على الطلاق، أو الخلع، أو اليمين، أو العتق، أو البيع،
أو الإجارة أو الإقرار، أو غير ذلك لا يقع منه ما أكره عليه، فإن أكره على
شيء من ذلك، ففعل أو تصرف بغير ما أكره عليه وقع منه صحيحاً؛ لأنه
غير مكره عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طليقة واحدة فيطلق أكثر.

أو يكره على طلاق زوجته هند فيطلق زوجته فاطمة.

أو أكره على بيع داره فباع عبده.

أو أكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار ونحو ذلك. والله أعلم.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإن كان منهيًّا عن شيء كان منهيًّا عن جميع ذرائعه، ووسائله، وطرقه الموصلة إليه سواء كان محرماً أو مكروهاً.

ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك الثوب المغصوب
أو المحرم كالحرير للذكر.
والوضوء بالماء المغصوب وإن كان الوضوء والصلاة عبادة لاشتمالها
على فعل المحرم فلا تصح.

وإن تزاحم مكروهان فعل أخفهما، فالذي فيه حرام يسير أخف من المال الذي قد كثر فيه الحرام؛ وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته.

أو لكونه مظنة لذلك؛ إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل، ويُحرّم
عنه وليه في ماله؛ بمعنى: أنه ينوي عنه ويفعل عنه من أفعالهما ما يعجزه.

فائدة: التكليف وهو: العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال:
فالصغير والذي دون البلوغ والمجنون لا يجب عليهما شيء من
الأعمال، وإنما ضرب الصغير إذا تم عشر سنين على تركه الصلاة والصيام
ونحوهما تأديباً وتمريناً.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام، كما هو مفصّل في باب حكم المرتد، تبطل كل عمل وجدت فيه، فتبطل الوضوء والغسل والتيمم والصلاة مطلقاً والصيام كذلك والحج والعمرة وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يُسَمَّ، أو سُمِّي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.

منظومة في الكبائر

للإمام الفقيه
أبي النَّجَّاءِ مُوسَى بن أحمد الحَجَّاءِوي
رَحِمَهُ اللهُ

(١٨٩٥ هـ - ٩٦٨ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الحجاوي (١)

هو الشيخ الإمام العلامة موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي.

ولد في قرية (حَجَّة) - بالفتح - من قرى نابلس في فلسطين سنة (٨٩٥هـ) وبها نشأ وقرأ القرآن ومقدمات الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلامة أحمد ابن محمد الشويكي في الفقه، وقرأ على الشيخ عمر بن مفلح، والشيخ محمد بن حمزة الحسيني وغيرهم.

وقد انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار مرجعاً فيه، واتفقت الكتب التي ترجمت له على جلالته وأنه بقية المجتهدين، والمعول عليه في المذهب الحنبلي في الديار الشامية.

وقد تخرج على يديه جمع من الفضلاء، صار لهم السبق والفضل، ومنهم ولده يحيى، وأحمد بن أبي الوفاء بن مناع الشهير بالوفائي، وإبراهيم بن الأحذب الصالحي، كما دَرَسَ عليه مجموعة من أهل نجد ارتحلوا إليه، منهم أحمد بن مشرف، وقاضي الرياض زامل بن سلطان وآخرون.

ومن مؤلفاته المطبوعة:

١- الإقناع، وهو كتاب قيم لم يؤلَّف مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، جرَّد فيه الصحيح من المذهب، وللعلماء عليه شروح وحواشي وتعليقات مفيدة.

(١) بقلم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن صالح الفوزان حفظه الله.

- ٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو مختصر في الفقه مشهور باسم (الزاد) عم النفع به مع وجازة لفظه، أقبل طلبة العلم على حفظه قديماً وحديثاً، وعُني العلماء بتدريسه وشرحه والتعليق عليه.
- ٣- حواشي التنقيح. وقد طبعت مفردة.
- ٤- شرح منظومة الآداب الشرعية، وهو شرح مختصر مفيد، وهو أول شرح لها، كما ذكر الحجاوي في «مقدمته» واستفاد في «شرحه» من كتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح.
- ٥- منظومة الكبائر، وقد طبعت مع شرحها للعلامة محمد بن أحمد السفاريني (١١٨٩هـ).
- توفي الحجاوي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة، ودفن في دمشق رحمه الله تعالى^(١).

(١) من مصادر ترجمته:

- ١- شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣٢٧).
- ٢- السحب الوابلة لابن حميد (٣/ ١١٣٤).
- ٣- الأعلام للزركلي (٨/ ٢٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دُمْتُ أَبْتَدِي
- ٢- وَصَلَّ عَلَى خَيْرِ الْأَنْامِ وَآلِهِ
- ٣- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا
- ٤- فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوْعُدٌ
- ٥- وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْ جَا وَعِيدُهُ
- ٦- كَشْرِكٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا
- ٧- وَأَكْلِكَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ
- ٨- كَذَاكَ الزَّانِ ثُمَّ اللَّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ
- ٩- وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مَالِهِ
- ١٠- شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقُّ لَوَالِدٍ
- ١١- يَمِينٍ غَمُوسٍ تَارِكٍ لِصَلَاتِهِ
- ١٢- مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبَلَةٍ
- ١٣- قُنُوطِ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلِّ
- ١٤- وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةٌ
- ١٥- كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ
- ١٦- قِيَادَةُ دَيْوُثٍ نِكَاحٌ مُحَلَّلٍ
- كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدٍ
- وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي
- بِكُبْرَى وَصُغْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ
- بِأُخْرَى فَسِمَ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
- بِنَفْسِي لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعَّدِ
- وَأَكْلِ الرَّبِّ وَالسَّحْرِ مَعَ قَذْفِ نُهْدِ
- تَوَلَّيْتَكَ يَوْمَ الرَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَدِ
- خُمُورًا وَقَطَعَ لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ
- بِبَاطِلٍ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ
- وَعِيبَةِ مُغْتَابِ نَمِيمَةٍ مُفْسِدِ
- مُصَلٍّ بِبِلَا طَهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدِ
- مُصَلٍّ بِبِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكَّدِ
- إِسَاءَةٌ ظَنَّ بِالْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ
- لِذِي رَحِمٍ وَالْكَبَرِ وَالْخَيْلِ أَعْدِدِ
- أَوِ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَى الْمُصْطَفَى أَحْمَدِ
- وَهَجْرَةَ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمُوَحَّدِ

- ١٧- وَتَرَكَ لِحَجِّ مُسْتَطِيعاً وَمَنْعَهُ زَكَاةً وَحُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُتَقَدِّدِ
- ١٨- بِخُلْفٍ لِحَقِّ وَاِرْتِشَاءٍ وَفِطْرُهُ بِإِلَا عُدْرِنَا فِي يَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ
- ١٩- وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ عَلَى دِينِ رَبَّنَا وَسَبُّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
- ٢٠- مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ تَرَكَ تَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدِّدِ
- ٢١- وَإِتْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشْرُهَا عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مُمَهَّدِ
- ٢٢- وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ سِوَاهُ وَكَيْتْمَانُ الْعُلُومِ لِمُهْتَدِ
- ٢٣- وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ وَتَصَدِيقَهُمْ زِدِ
- ٢٤- سُجُودٌ لِغَيْرِ اللَّهِ دَعْوَةٌ مِنْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِيَ
- ٢٥- غُلُوبٌ وَنَوْحٌ وَالتَّطْيِيرُ بَعْدَهُ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ
- ٢٦- وَجَوْرُ الْمُوصِي فِي الْوَصَايَا وَمَنْعُهُ لِمِيرَاتٍ وَرَّاثٍ إِبَاقٌ لِأَعْبُدِ
- ٢٧- وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ بَيْعٌ لِحُرَّةٍ وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ قَبْلَةَ مَسْجِدِ
- ٢٨- وَمِنْهَا اِكْتِتَابٌ لِلرَّبِّا وَشَهَادَةٌ عَلَيْهِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلٌّ لِلتَّوَعُدِ
- ٢٩- وَمَنْ يَدْعِي أَصْلاً وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ يَقُولُ أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ
- ٣٠- فَيَرْغَبُ عَنِ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ وَلَا سِيَّما إِنْ يَنْتَسِبُ لِ مُحَمَّدٍ
- ٣١- وَغِشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ وَقُوعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبُهَيْمَةِ يُفْسِدِ
- ٣٢- وَتَرَكَ لِتَجْمِيعِ إِسَاءَةِ مَالِكٍ إِلَى الْقِنِّ ذَا طَبْعٍ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ

٦- كَشْرُكَ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا

٧- وَأَكْلِكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بَاطِلٌ

٨- كَذَاكَ الزَّنَا ثَمَّ اللُّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ

خُمُوراً وَقَطَعُ لِلطَّرِيقِ الْمُهَدِّ

٩- وَسِرْقَةٌ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مَالِهِ

١٠- شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقٌّ لِرِوَالِدٍ

١١- يَمِينُ غَمُوسٍ تَارِكٍ لِصَلَاتِهِ

١٢- مُصَلٌّ بَغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبَلَةٍ

١٣ - قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلُ

١٤- وَأَمَّنْ لِمَكْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةٌ

١٥- كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ

وهِجْرَةَ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمُوحِدٍ

١٧- وَتَرَكَ لِحَجٍّ مُسْتَطِيعاً وَمَنْعَهُ

زَكَاءٌ وَحُكْمٌ الْحَاكِمِ الْمُتَّقِلِّ

١٩- وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ عَلَيَّ دِينِ رَبِّنَا

٢٠- مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ تَرَكَ تَنْزَهُ

٢١- وَإِثْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشْرُهَا

٢٢- وَالْحَاقُّهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ

٢٣- وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ وَإِثْيَانُ كَاهِنٍ

٢٤- سُجُودٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ دَعْوَةٌ مِّنْ دَعَا

٢٥- غُلُولٌ وَنَوْحٌ وَالتَّطَيُّرُ بَعْدَهُ

وَأَكَلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسْجَدٍ

٢٦- وَجُورُ الْمُوصِّيِّ فِي الْوَصَايَا وَمَنْعُهُ

٢٧- وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ بَيْعٌ لِحُرَّةِ

٢٨- وَمِنْهَا اُكْتِتَابٌ لِلرَّبِّا وَشَهَادَةٌ

٣١- وَغَشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ

٣٢- وَتَرَكْ لِتَجْمِيعِ إِسَاءَةِ مَالِكٍ

متون مسابقة الدورة السادسة

١- منظومة القواعد الفقهية لابن سعدي

٢- منظومة الكبائر للحجاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْزَقِ وَجَمَاعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَفْرَقِ
- ٢- ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةِ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
- ٤- وَالْإِلَهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ وَالْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَّارِ
- ٥- اعْلَمْ - هُدَيْتَ - أَنَّ أَفْضَلَ الْمَنَنِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ
- ٦- وَيُكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
- ٧- فَاحْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشُّوَارِدِ
- ٨- لِتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
- ٩- فَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
- ١٠- جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوِ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ
- ١١- النَّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ
- ١٢- الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ
- ١٣- فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
- ١٤- وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
- ١٥- وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
- ١٦- وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَّارٍ

- ١٧- وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ
 ١٨- وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ
 ١٩- وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ
 ٢٠- وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللَّحُومِ
 ٢١- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ
 ٢٢- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ
 ٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ
 ٢٤- وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ
 ٢٥- وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنُّسْيَانُ
 ٢٦- لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ
 ٢٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ
 ٢٨- وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ
 ٢٩- مُعَاجِلُ الْمُحْظُورِ قَبْلَ أَنَّهُ
 ٣٠- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
 ٣١- وَمُتْلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
 ٣٢- وَ«أَلٌ» تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ
 ٣٣- وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
 بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
 فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ
 وَالْأَرْضِ وَالشِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ
 وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
 فَافْهَمْ - هَذَاكَ اللَّهُ - مَا يَمِلُّ
 حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
 غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكَورُ
 وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
 أَسْقَطُهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ
 وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ
 يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ
 حُكْمٍ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ
 قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ
 أَوْ شَرْطِهِ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ
 بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ
 فِي الْجَمْعِ وَالْإِنْفِرَادِ كَ «الْعَلِيمِ»
 تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

- ٣٤- كَذَاكَ «مَنْ» و«مَا» تُفِيدَانِ مَعَا
 ٣٥- وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يُضَافُ
 ٣٦- وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ
 ٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
 ٣٨- وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ
 ٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ
 ٤٠- وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ
 ٤١- وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ
 ٤٢- إِلَّا شَرْطًا حَلَّتْ مُحَرَّمًا
 ٤٣- تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْتَهَمِ
 ٤٤- وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا
 ٤٥- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ
 ٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا
 ٤٧- وَالْوَازِعُ الطَّبَعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ
 ٤٨- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 ٤٩- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ
- كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا
 فَاْفَهُمْ - هُدَيْتَ الرُّشْدَ - مَا يُضَافُ
 كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ
 قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ
 إِنْ شَقَّ فِعْلٌ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
 فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ
 وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعَتِهِ
 فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
 أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
 مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحِمِ
 وَفِعْلٌ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمَعَا
 مِثَالُهُ: الْمَرْهُونُ، وَالْمَسْبَلُ
 لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
 كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ
 فِي الْبَدءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دُمْتُ أَبْتَدِي
- ٢- وَصَلُّ عَلَى خَيْرِ الْأَنْبَاءِ وَآلِهِ
- ٣- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا
- ٤- فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوْعُدٌ
- ٥- وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْ جَا وَعِيدُهُ
- ٦- كَشْرِكٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا
- ٧- وَأَكْلِكَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ
- ٨- كَذَاكَ الزَّيْنِ ثُمَّ اللَّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ
- ٩- وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مَالِهِ
- ١٠- شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقُّ لَوَالِدٍ
- ١١- يَمِينٍ غَمُوسٍ تَارِكٍ لِصَلَاتِهِ
- ١٢- مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبَلَةٍ
- ١٣- قُنُوطِ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلِّ
- ١٤- وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةٌ
- ١٥- كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ
- ١٦- قِيَادَةُ دَيْوُثٍ نِكَاحٌ مُحَلَّلٍ
- كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدٍ
- وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي
- بِكُبْرَى وَصُغْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوِّدِ
- بِأُخْرَى فَسِمَ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
- بِنَفْسِي لِإِيْمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعَّدِ
- وَأَكْلِ الرَّبِّ وَالسَّحْرِ مَعَ قَذْفِ نَهْدِ
- تَوَلَّيْتَكَ يَوْمَ الرَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَدِ
- خُمُورًا وَقَطَعَ لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ
- بِبَاطِلٍ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ
- وَعِيبَةِ مُغْتَابِ نَمِيمَةٍ مُفْسِدِ
- مُصَلٍّ بِبِلَا طَهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدِ
- مُصَلٍّ بِبِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكَّدِ
- إِسَاءَةٌ ظَنَّ بِالْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ
- لِذِي رَحِمٍ وَالْكَبَرِ وَالْخِيَلِ أَعْدِدِ
- أَوِ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَى الْمُصْطَفَى أَحْمَدِ
- وَهَجْرَةَ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمُوَحَّدِ

- ١٧- وَتَرَكَ لِحَجِّ مُسْتَطِيعًا وَمَنَعَهُ زَكَاءَ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُتَقَدِّدِ
- ١٨- بِخُلْفِ لِحَقِّ وَاِرْتِشَاءٍ وَفِطْرُهُ بِلا عُدْرِنَا فِي يَوْمِ شَهْرِ التَّعْبُدِ
- ١٩- وَقَوْلُ بِلا عِلْمٍ عَلَيَّ دِينِ رَبَّنَا وَسَبُّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
- ٢٠- مُصِرُّ عَلَيَّ الْعِصْيَانِ تَرَكَ تَنْزُهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
- ٢١- وَإِتْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشْرُهَا عَلَيَّ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مُمَهَّدِ
- ٢٢- وَالْحَاقِقُ بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلْتَهُ مِنْ سِوَاهُ وَكَتْمَانُ الْعُلُومِ لِْمُهْتَدِ
- ٢٣- وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ وَإِتْيَانُ كَاهِنِ وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ وَتَصَدِيقُهُمْ زِدِ
- ٢٤- سُجُودٌ لِغَيْرِ اللَّهِ دَعْوَةٌ مِنْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِيَ
- ٢٥- غُلُولٌ وَنَوُوحٌ وَالتَّطْيِيرُ بَعْدَهُ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ
- ٢٦- وَجَوْرُ الْمُوصِي فِي الْوَصَايَا وَمَنَعُهُ لِمِيرَاتٍ وَرَّاثٍ إِبَاقٌ لِأَعْبُدِ
- ٢٧- وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ بَيْعٌ لِحُرَّةٍ وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ قِبْلَةَ مَسْجِدِ
- ٢٨- وَمِنْهَا اِكْتِتَابٌ لِلرَّبِّا وَشَهَادَةٌ عَلَيْهِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلٌّ لِلتَّوَعُدِ
- ٢٩- وَمَنْ يَدْعِي أَصْلًا وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ يَقُولُ أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ
- ٣٠- فَيَرْغَبُ عَنِ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ وَلَا سِيَّما إِنْ يَنْتَسِبُ لِْمُحَمَّدِ
- ٣١- وَغِشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ وَقُوعٌ عَلَيَّ الْعَجْمَا الْبَهِيمَةِ يُفْسِدِ
- ٣٢- وَتَرَكَ لِتَجْمِيعِ إِسَاءَةِ مَالِكٍ إِلَى الْقِنِّ ذَا طَبْعٍ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ

فهرس

| | |
|-----|---|
| ٥ | تقديم الشيخ د. محمد هشام طاهري |
| ٧ | بلوغ المرام من أدلة الأحكام |
| ٩ | مقدمة البلوغ |
| ١٢ | ترجمة الحافظ ابن حجر |
| ١٥ | ترجمة الشيخ العلامة عبدالله الفوزان |
| ١٩ | باب صلاة المسافر والمريض |
| ٢٧ | باب صلاة الجمعة |
| ٤٢ | باب صلاة الخوف |
| ٤٧ | باب صلاة العيدين |
| ٥٤ | باب صلاة الكسوف |
| ٥٩ | باب صلاة الاستسقاء |
| ٦٦ | باب اللباس |
| ٧٣ | تيسير العبادات لأرباب الضرورات |
| ٧٥ | ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية |
| ٨٨ | ترجمة الشيخ د. سليمان الرحيلي |
| ٩١ | متن تيسير العبادات |
| ١٥٥ | القواعد الفقهية لابن سعدي |
| ١٦٠ | القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها |
| ١٦٤ | القاعدة الثانية: ويدخل تحتها ثلاث قواعد |
| ١٦٤ | أحدها: الضرورات تبيح المحظورات |
| ١٦٨ | والثانية: الحاجات تزيل المكروهات |
| ١٧٢ | والثالثة: الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها |

| | |
|-----|---|
| | القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم |
| ١٧٥ | الواجب إلا به فهو واجب..... |
| ١٨٢ | القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير..... |
| ١٨٨ | القاعدة الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح..... |
| ١٩١ | - وإن تزاحمت مصلحتان قدم أرجحهما..... |
| ١٩٤ | - وقد يعرضُ للمفضول ما يصيره أفضل من غيره..... |
| ١٩٧ | - وإن تزاحمت مفسدتان فعل أهونهما..... |
| | القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع |
| ٢٠٠ | الأعمال إلا التمييز للحج والعمرة، والردة تبطل سائر الأعمال..... |
| ٢٠٧ | القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة..... |
| ٢١٠ | القاعدة الثامنة: الذكر كالأنثيين في مسائل..... |
| | القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت |
| ٢١١ | أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد..... |
| ٢١٦ | القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر..... |
| ٢١٩ | القاعدة الحادية عشر: اليقين لا يزول بالشك..... |
| | القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم |
| ٢٣٠ | حكم به الشارع ولم يحده بحد..... |
| ٢٤٧ | منظومة في الكبائر..... |
| ٢٤٩ | ترجمة الحجاوي..... |
| ٢٥١ | متن منظومة الكبائر..... |
| ٣٠٩ | متون مسابقة الدورة السادسة..... |
| ٣١١ | منظومة القواعد الفقهية لابن سعدي..... |
| ٣١٥ | منظومة الكبائر للحجاوي..... |

قال الإمام ابن قيم رَحِمَهُ اللهُ :

لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس إلا كما يجتمع الماء والنار والضب والحوت.

فإذا حدثتكَ نفسك بطلب الإخلاص فأقبل على الطمع أولاً فادبِحه بسكين اليأس ، وأقبل على المدح والثناء فازهد فيهما زهد عشاق الدنيا في الآخرة ؛ فإذا استقام لك ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح ؛ سهل عليك الإخلاص.

فإن قلت: وما الذي يسهل علي ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح؟ قلت: أما ذبح الطمع فيسهله عليك علمك يقيناً أنه ليس من شيء يطمع فيه إلا وببئد الله وحده خزائنه؛ لا يملكها غيره، ولا يوتي العبد منها شيئاً سواه.

وأما الزهد في الثناء والمدح فيسهله عليك علمك أنه ليس أحد ينفع مدحه ويزين ويضُرُّ ذمه ويشين إلا الله وحده، كما قال ذلك الأعرابي للنبي ﷺ: إن مدحي زين وذمي شين. فقال: « ذلك الله عزوجل » ؛ فازهد في مدح من لا يزينك مدحه وفي ذم من لا يشينك ذمه، وارغب في مدح من كل الزين في مدحه وكل الشين في ذمه.

ولن تقدر على ذلك إلا بالصبر واليقين ؛ فمتى فقدت الصبر واليقين كنت كمن أراد السفر في البحر في غير مركب.

قال تعالى: ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم : ٦٠]

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤]